

النظام الأساس للشركة المعموبية لصناعة الورق

<p><b>الناتج المحلي الإجمالي:</b> تؤمن طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شرطة مساعدة سعودية وفقاً لما يلى:</p> <p><b>اسم الشركة:</b> الشركة السعودية لصناعة الورق [شركة مساهمة مدرجة].</p> <p><b>أغراض الشركة:</b> تقام الشركة بمزاولة وتنمية الأغراض التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- إنتاج مختلف المنتجات الورقية.</li> <li>٢- إنتاج لفافات ورق المتداول.</li> <li>٣- إنتاج نباتات ورقية مثروحة.</li> </ol> <p>٤- تجميع وفرز وتكيف وبيع المخلفات الصلبة وبعث المخلفات الورقية والكرتونية والبلاستيكية والمعنوية والزجاجية.</p> <p>٥- إنتاج وتصدير في الصناعات المتنوعة بمحال الزيت والتبروكيميات والصناعات المساعدة لها وإدارة المطاحن الصناعية الخضراء وغير العطرية.</p> <p>٦- تدارس الشركة انتهاكاً وفق الأنظمة المنعية وبعد الحصول على تراخيص اللازمة من الجهات المختصة في وقت وجيز.</p> <p><b>المشاركة والمتلك في الشركات:</b> يجوز للشركة إنشاء شركات بمقدار ما (ذات مسؤولية محدودة أو مساعدة ممتدلة) وفقاً لنظم الشركات كما يجوز لها أن تملك الأسهم والحقوق في شركات أخرى فائقة لو تنبع منها ولها حق الاقتران مع غير في تأسيس الشركات المساعدة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبها الأنظمة والتعليمات المنعية في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الشخص على الأقل يشمل تلك الوسيلة في تأليها.</p> <p><b>المركز الرئيسي للشركة:</b> يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام، ويجوز أن يشتمل قرية أو مكتب أو توكيلاً داخل المملكة أو خارجها.</p> <p><b>يقرر من مجلس الإدارة:</b></p> <p><b>مدة الشركة:</b> مدة الشركة (٩٠) سنة مولادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إبطال هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء إدتها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<b>المادة الأولى</b> <b>المادة الثانية</b> <b>المادة الثالثة</b> <b>المادة الرابعة</b> <b>المادة الخامسة</b> <b>المادة السادسة</b> <b>باب الثاني: برأس المال والأسماء</b> <b>المادة السابعة</b> <b>المادة الثامنة</b> <b>المادة التاسعة</b> <b>المادة العاشرة</b> <b>المادة الحادية عشرة</b> <b>المادة الثانية عشرة</b> <b>المادة الثالثة عشرة</b> <b>المادة الرابعة عشرة</b>
<p><b>رأس المال:</b> حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (١٩٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال) فقط مائة وثلاثين وثمانين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (١٩,٢٠٠,٠٠٠ سهم) فقط تسعه عشرة مليوناً وثمانين ألف سهم أصحي متساوية القيمة.</p> <p><b>الاكتتاب في الأسهم:</b> أكتتب الموسرون في كامل رأس مال الشركة بمبالغ متساوية (١٩,٢٠٠,٠٠٠ سهم) متقدمة بالكامل.</p> <p><b>الأسهم المتداولة:</b> يجوز للجمعية العامة غير العادية إثباتاً للأسماء التي تصلها الجهة المختصة أن تصدر أسماءها متداولة أو أن تقرر شرعاً أنها أو تحويل أسمها خالية إلى أسمائهم متداولة أو تحويل الأسماء المتداولة إلى عادي بما لا يتجاوز ١٠% من رأس المال ولا تعطي الأسماء المتداولة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبت هذه الأسماء لاستحصالها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسماء العادي من الأرباح الصافية للشركة بعد تعييب الأهمياني للنظام.</p>	<b>المادة العاشرة</b> <b>المادة الحادية عشرة</b> <b>المادة الثانية عشرة</b> <b>المادة الثالثة عشرة</b> <b>المادة الرابعة عشرة</b>
<p><b>بيع الأسماء الغير مستوفاة القيمة:</b> يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في موعد الأستحقاق، جاز لرئيس مجلس الإدارة بعد إخلاله عن طريق مجلس الإدارة أو بأعوانه عن طريق النشر في جريدة رسمية إلزامه بسداد بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، وفقاً لشروط التي تحددها الجهة المختصة. وستكون الشركة من حصة البيع البالغ المستحقة لها وترد النكيل إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفل حصة البيع للوقاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى النكيل من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن النفع إلى يوم البيع تفع القيمة المستحقة عليه من حيث المعاشرة، فإذا اتفقا على ذلك في الشركة السهم النفع وفقاً لاحكام هذه المادة، وتسلى المشترى سهماً جديداً بحمل رقم السهم العادي، وتتوارد في سجل الأسماء بتوقيع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p> <p><b>إصدار الأسماء:</b> تكون الأسماء سمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمةها الأساسية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخير، يضاف فرق القيمة في بدء مطالق ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين وبيع غيرها باعتبارها في ملكية الشركة، ويكون مولاً لها الأشخاص مسؤولين بالخصوص عن الآثار السلبية من ملكية السهم.</p> <p><b>تداول الأسماء:</b> لا يجوز تداول الأسماء التي يكتتب بها الموسرون إلا بعد تنفيذ القوانين المالية عن سبعين مليوناً لا تقل كل منها عن التي تغير شهرياً من تاريخ تأسيس الشركة. ويرجع على مسؤوليتها كل الأسماء بما يدل على تردها وذكر تاريخ تأسيس الشركة والمنحة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال هذه الحظر تلك ملكية الأسماء وفقاً لاحكام هذا النظام وتحفظ الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى غيره أو في حالة تقديره على أموال المؤسسين المعمول أو المطلوب، على أن تكون أولوية لمن لا يملك ذلك الأسماء المؤسسين الآخرين.</p> <p><b>تصحير احكام هذه المادة على ما يكتتب بها الموسرون في حالة زيادة رأس المال قبل اقتضاء هذه الحظر.</b></p>	<b>المادة العاشرة</b> <b>المادة الحادية عشرة</b> <b>المادة الثانية عشرة</b> <b>المادة الثالثة عشرة</b> <b>المادة الرابعة عشرة</b>
<p><b>سبل المساهمين للتداول:</b> أسم الشركة وفقاً لاحكام نظام السوق المالية، والاكتتاب في الأسهم أو تملكها بيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس وأقرها بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لاحكام هذا النظام ونظام الشركات سواء لكن مناقضاً على هذه القرارات لم مختلفها سواء كان حاضراً أم متعيناً.</p> <p><b>شراء الشركة لأسمائها وبيعها وارتهاها:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- يجوز أن تشتري الشركة أسمها لتربيتها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكتفى للأسماء التي تشتريها الشركة أسماء في جمعيات المساهمين.</li> </ol>	<b>المادة الثالثة عشرة</b> <b>المادة الرابعة عشرة</b>

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
الشركة السعودية لصناعة الورق	الملف رقم ٤٠١٢٣٥٦٧٩٨٦	رقم الملف
ممثل تجاري - ٢٤٤٢٢٨١١١	صفحة ٧ من ٧	رقم الصفحة

<p>٢- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وكذلك بغير من تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسم الموظفين وفي الضوابط التي تضمنها الجهة المختصة.</p> <p>٣- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضمنها الجهة المختصة، ويكون للدان المرتدين قرض الأرباح واستعمال المقرق المختصة بالأسهم، ما لم يلتقي في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدان المرتدين جذور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p> <p>٤- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط الإجراءات التي تضمنها الجهة المختصة.</p>	١- رئيس المال:	المادة الخامسة عشرة
<p>١- الجمعية العامة غير العادية إن قرار زيادة رأس المال يشرط أن يكون رأس المال قد يدفع كاملاً، ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد يدفع بالكامل إذا كان الجزء غير المنصرع من رأس المال يعود إلى أسهم مدرست مقابل تحويل أدوات الدين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢- تضمي الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخمس الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة لها بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية ضد إصدار الشركة للأسماء المختصة للعاملين.</p> <p>٣- تتضمن المطالع قسم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية والموقعة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل تضمين تقديرية، وقطع هؤلاء بأدواتهم بالنشر فيجريدة يومية أو بخلافهم وبمذكرة تبريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ داديه وانتهائه.</p> <p>٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقت العمل يحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حضور تقديرية أو اعطاء الأولوية للغير المساهمين في الحالات التي ترعاها مصلحة الشركة.</p> <p>٥- يحق للمساهمين بيع حق الأولوية لـ التنازل عنه خلال السنة من وقت صدور قرار الجمعية العامة والموقعة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتقبة بهذه الم حقوق، وفقاً لضوابط التي تضمنها الجهة المختصة.</p> <p>٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، يوزع الأسهم الجديدة على خطلة حقوق الأولوية الذين طلبو الإكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، يشرط إلا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويدفع البالى من الأسهم الجديدة على خطلة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من تضمينهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، يشرط إلا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم يغفر الجمعية العامة غير العادية أى نقص نظم السوق المالية على غير ذلك.</p>	٢- تضيق رأس المال:	المادة السادسة عشرة
<p>للجمعية العامة غير العادية إن قرار تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مرت بخسائره . ويجوز في حالة الأخيرة وبعد تضييق رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يضر قرار التضييف إلا بعد تلاؤه تغير خاص يهدى مراجع المصايل عن الأسباب الموجبة له وحول الآثار ذات التي على الشركة وعن كل التضييف في هذه الآثار، وإذا كان تضيق رأس المال نتيجة زيادة رأس المال ، وحيث دعوة الشريك، وحيث دعوة الشريك إلى إداء اعترافاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التضييف فيجريدة يومية توفر في السلطة التي فيها مركز الشركة الرئيسى. فإن اعتراض أحد الشارعين وقدم إلى الشركة ممثلة في العهد المكتور، وحيث على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان ملاً أو أن تقدم له مستحلاً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	٣- إصدار أدوات الدين أو سكوك تمويلية قابلة للتداول:	المادة السابعة عشرة
<p>١- يجوز للشركة أن تصدر وفق نظام السوق المالية أدوات الدين أو سكوك تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>٢- لا يجوز للشركة إصدار أدوات الدين أو سكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه حد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو السكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو السكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات الدين أو سكوك تمويلية، ويسرى مجلس الإدارة دون حلقة إلى مرافق حلية من الجمعية أسمها جديدة مقابل تلك الأدوات أو السكوك التي يطلب حصلها على تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المسدددة لعملة تلك الأدوات أو السكوك، وينفذ المجلس ما يلزم لتحقيق نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعده الأسماء المصدرة ورأس المال.</p> <p>٣- مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة والأربعين (٤) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو السكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظم السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والسكوك إلى أسماء في الحالات التالية:</p> <p>أ- إذا لم تتحقق شروط إصدار أدوات الدين والسكوك التمويلية يمكن حوال تحويل هذه الأدوات والسكوك إلى أسماء بدفع رأس المال الشركة.</p> <p>بـ- إذا لم يوازن حامل الأدوات الدين أو السكوك التمويلي أو السيد أو المسترد على هذا التحويل.</p> <p>جـ- تسرى قرارات جمادات المساهمين على إصدار أدوات الدين والسكوك التمويلي، ويعتبر ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تدخل المحقق التقرر لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جماعة خاصة بهم تحدى وفي حكم المادة (٩) من نظام الشركات.</p>	٤- إصدار أدوات الدين أو سكوك تمويلية قابلة للتداول:	المادة السابعة عشرة
<p>إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعين) أعضاء (سبعين) أعضاء (٣) سنوات)، ويتم تعينهم برقرار الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستئنافاً من ذلك حين المواسين أول مجلس إدارة لمدة (٣) سنوات)، ويتم تعينهم برقرار الجمعية العامة للشركة.</p> <p>انتهاء عضوية مجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأى نظام أو تعليمات مازية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادي في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمسؤولية بالطريق بما في ذلك العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعمض مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة مما يتطلب على الاعتزال من اضطرار.</p>	٥- انتهاء عضوية مجلس:	المادة التاسعة عشرة

 وزارة التجارة وزارة投資和拿lement	<b>النظام الساري</b>	<b>اسم الشركة</b>
<b>صدر في</b>	<b>ال التاريخ</b>	<b>الشركة السعودية لصناعة الورق</b>
<b>الجهة المصدرة</b>	<b>الموقع</b>	<b>سجل تجاري: (٢٨١٤٤٠ - ٢٠٢٠)</b>
<b>الجهة المصدرة</b>	<b>رقم الصفحة</b>	<b>صفحة ١ من ٧</b>

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠

\*تم الشهر

 <b>وزارة التجارة والصناعة</b> وزارة مرونة التغيرات	<b>النظام السادس</b>  <b>العنوان:</b> ٦٨١٢٣ - ٦٨١٢٤ <b>الموقع:</b> ٦٧٠٣٣٣٣٣٣٣  <b>صفحة ٢ من ٧</b>	<b>اسم الشركة</b>  <b>الشركة السعودية لصناعة الورق</b> <b>م识别 تجاري:</b> (٢٠٠٢٦٤٤)
من اصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦-١٢-٢٠١٧ رقم الشهير		

بيان المخالفة	النظام الأساسي	اسم الشركة
بيان المخالفة	العنوان	بيان المخالفة
بيان المخالفة	العنوان	بيان المخالفة
بيان المخالفة	صفحة ٣ من ٧	رقم الصيغة

تم إصدار لسنة التعليم بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦-٩-١٩٢٠

<p>الحضور المفترض أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وتلك بموقعة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على التحرى</p> <p>الذين في هذه الفقرة حضوراً للجتماع من حيث التنصيب والتصويت.</p>	
<p>مداولات المجلس: ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في مجلسها برفعها رئيس المجلس وأثناء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين المر</p> <p>و تكون هذه المعاشر في سجل خاص برفعه رئيس مجلس الإدارة وأمين المر.</p>	المادة السادسة والعشرون
<p><b>باب الرابع: جمعيات المساهمين</b></p> <p>حضور الجمعيات: لكل مكتب إلأى كان عدد أسميه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكن مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله أن يذكر أن يذكر عده شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>حقوق المساهمين: ترث الأسماء حقوقها والتزاماتها متساوية ، وثبتت المساهم جميع الحقوق المنصولة بهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نسبة من سعى الأرباح التي توزيعها والتوزيع في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند التقسيمة ، وحق حضور جمعيات المساهمين والإلتزام بها في مداولاتها والتوصيات على فرازتها وحق التصرف في الأسماء، وحق طلب الانفصال عن الشركة فيما لا يضر مصالح الشركة ووثائقها ومرآياتها أصل مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين وذلك بالشروط والتقييد الوارد في النظام أو في نظام الشركة الأساسية.</p>	المادة السابعة والعشرون
<p>الخصصات الجمعية الأساسية: تختص الجمعية الأساسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات</p> <p>الخصصات الجمعية العامة العادي: فيما إذا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير المالية، تختص الجمعية العامة المالية ببعض الأمور المتعلقة بالشركة، ولنقدم مزيداً على الآل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لازهاء السنة المالية للشركة، ويجهون دعوة لاجتماعات جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك</p> <p>الخصصات الجمعية العامة غير العادي: تختص الجمعية العامة غير العادي بتعديل نظام الشركة الأصلي باقتضاء الأمور المخاطر عليها تعينها نظاماً، ولها أن تصادر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في الخصصات الجمعية العامة العادي وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادي.</p>	المادة الثالثة والعشرون
<p>دعاة الجمعيات: تتمدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعاوة من مجلس الإدارة ، وفقاً لبيان الشركات ولارتفاعه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة المالية للاعتماد إذا طلب ذلك مراجع العسابات أو لجنة المراجعة لو عد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل . ويجهون لمراجع العسابات دعاة الجمعية للاعتماد إذا لم يتمك مجلس بذكرة يومية توزع في مركز الشركة رئيس قبل اليوم العدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعاوة في وبعد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وتعمل صوراً من الدعاوة وجداول الأصان إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة سوق المال . وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	المادة الثانية والثلاثون
<p>سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرثون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكتب إلقاء الجمعية قبل الوقت المحدد لاعتماد الجمعية وذلك وفق ما تحدده الشركة في اعلان الدعاة الجماعية . ويجهون عند إعتماد الجمعية كشف باسم المساهمين والممثلين وارقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسماء التي في حوزتهم بالإضافة إلى بالوكالة وعدد الأصول المخصصة لها . ويجهون عند الجمعية عن طريق وسائل التقنية الحديثة.</p>	المادة الثالثة والثلاثون
<p>نواب اجتماع الجمعية العامة العادي: لا يكون إنعقد اجتماع الجمعية العامة العادي سجيناً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تقتصر الدعاوة بعد الدعاوة الأولى بما يزيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي حال لم تقتصر الدعاوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعاوة إلى اجتماع ثاني ، يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع السابق ، وتقترن هذه الدعاوة بالشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون (٣٢) من هذا النظام وهي جميع الأحوال يمكن الالتحام الثاني سجيناً إلى كان عدد الأسماء الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	المادة الرابعة والثلاثون
<p>نواب اجتماع الجمعية العامة غير العادي: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي سجيناً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تقتصر الدعاوة بعد الاجتماع الأول بما يزيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي حال لم تقتصر الدعاوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعاوة إلى اجتماع ثانٍ ، يعقد بذكراً الأوضاع المنسوس عليها في المادة الثالثة والثلاثون (٣٠) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يمكن الالتحام الثاني سجيناً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعاوة إلى اجتماع ثالٌ يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون (٣٢) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث سجيناً إلى كان عدد الأسماء الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	المادة الخامسة والثلاثون
<p>التصويت في الجمعيات: لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية الأساسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت الإلكتروني في اتخاذ مجلس الإدارة بمحضها بمحضها لا يجوز استخدام حق التصويت السهم أكثر من مرة ولعدة ألسنة لأجرؤ</p>	المادة السادسة والثلاثون

اسم الشركة	النظام النسبي	وزير التجارة والصناعة
الشركة السعودية لصناعة الورق ممثلة في مصر (جهاز) Sohail Paper Company Represented in Egypt (G.A.C.)	النسبة ٦٠% الموافق ١٤٣٢-٢٠١٢ م رقم الصلاحي ٧ صفحة ٤ من ٧	صاف البدر Chairman of the Board Ministry of Communications and Information Technology Chairman of the Board

<p>لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق ببراءتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بصلة مبادرته أو غير مبادرته لهم.</p> <p><b>المادة السابعة والثالثون</b></p> <p>قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخصيصه أو بطلالة مدة الشركة أو بحاجتها إلى اقتضاء المدة المحددة في ظلها الإعلان أو بالتمالكها مع شركة أخرى فـلا يكون سليماً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.</p> <p><b>المادة الثامنة والثلاثون</b></p> <p>المنطقة في الجمعيات: لكل مساهم حق مقاضاة المسوّمات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شكلها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع المصايب ويعين مجلس الإدارة أو مراجع المصايب عن أسماء المساهمين بالقرار الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإنما رأى المساهم أن القرارات على سراحه غير منصف احتجم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p> <p><b>المادة التاسعة والثلاثون</b></p> <p>رئيس الجمعيات وأعداد الحاضرين: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو من ينتخبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة وذاته ، ويصرح بالاجتماع الجمعية مصوّر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين لو المعينين وعدد الأسماء التي في حيازتهم بالأصل لوكالتهم وعدد الأصوات المقررة لها وقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو حذفتها وخلافة وافية للنذكرات التي دارت في الاجتماع ، ودون التحاشر بصلة متقدمة عقب كل اجتماع في محل خاص يوضعه رئيس الجمعية وأمين سرها وحاجع الأصوات.</p> <p><b>باب الخامس: لجنة المراجعة</b></p> <p><b>المادة الأربعون</b></p> <p>تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التقى بينهم مواد من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامها وشروط عملها ومكافآت أعضائها.</p> <p><b>المادة الخامسة والأربعون</b></p> <p>نضال اجتماع اللجنة: يتضمن لائحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعدد تصاري الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> <p><b>المادة السادسة والأربعون</b></p> <p>اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لاتخاذ إدراة على مجلس الإدارة على أن تغرض لجنة المراجعة لأضرار أو خسائر مالية.</p> <p><b>المادة الثالثة والأربعون</b></p> <p>تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمعلومات التي يقتضيها مراجع المصايب، وإبداء مراجعتها فيها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وحاجة ذلك به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد العقد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من وفب من المساهمين بنسخة منه، وبطش التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> <p><b>باب السادس: مراجع المصايب</b></p> <p><b>المادة الرابعة والأربعون</b></p> <p>تعيين مراجع المصايب: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع المصايب المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيده الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومتى عنته، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحده في التعريف إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب لتعيينه غير مشروع.</p> <p><b>المادة الخامسة والأربعون</b></p> <p>صلاحيات مراجع المصايب:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>لمراجع المصايب في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً مثل البيانات والإيصالات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة وتراتيبها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وبما صافت مراجع المصايب صوابية في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.</li> <li>جعل مراجع المصايب، يجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</li> <li>لا يجوز لمراجع المصايب أن يدفع إلى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من إسرار الشركة بسبب قياده بعمله ولا وجب عزله لفضلاً عن مساماته عن التعويض ويكون مراجع المصايب مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يسبب الشركة لغيرها أو لغيره بسبب الأخطاء التي تقع منه في آداء عمله وإذا اتسع المواجهون وتشتكى في الخطأ كانوا مسؤولين بالشخص.</li> </ol> <p><b>باب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</b></p> <p><b>المادة السادسة والأربعون</b></p> <p>السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بـ نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.</p> <p><b>الوثائق المالية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن تنشيطها ومركزها المالي عن السنة المالية المتباعدة، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقرحة للتوزيع الأرباح، ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع المصايب قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.</li> <li>يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتوعد بمحض منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</li> </ol>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">بيان الشركة</th> <th style="text-align: center;">النظام الأساسي</th> <th style="text-align: center;">بيان الشركة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">دعاية مملوكة الشركة</td> <td style="text-align: center;">العنوان: ٤٠٢٣٦٣٩ الموفر</td> <td style="text-align: center;">الشركة السعودية لصناعة الورق</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">دعاية مملوكة الشركة</td> <td style="text-align: center;">صفحة ٥ من ٧</td> <td style="text-align: center;">سجل تجاري: (٤٨١٦٦١)</td> </tr> </tbody> </table>	بيان الشركة	النظام الأساسي	بيان الشركة	دعاية مملوكة الشركة	العنوان: ٤٠٢٣٦٣٩ الموفر	الشركة السعودية لصناعة الورق	دعاية مملوكة الشركة	صفحة ٥ من ٧	سجل تجاري: (٤٨١٦٦١)
بيان الشركة	النظام الأساسي	بيان الشركة								
دعاية مملوكة الشركة	العنوان: ٤٠٢٣٦٣٩ الموفر	الشركة السعودية لصناعة الورق								
دعاية مملوكة الشركة	صفحة ٥ من ٧	سجل تجاري: (٤٨١٦٦١)								

تم إصدار نسخة النظم بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١  
من الشهر

<p>٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزور المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وظفير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وعليه أيضاً أن يرسل سورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة سوق المال، وذلك قبل تاريخ اعتماد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p><b>توزيع الأرباح:</b> توزع أرباح الشركة الصالحة للسوقية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الرسم الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- يذهب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقت هذا التحليب منه بـ ٢٠٪ من رأس المال المدفوع.</li> <li>٢- ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة لا تقل عن ١% من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو يمكن توزيع أرباح ذاتية قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية كذلك أن تقتصر من صافي الأرباح بـ ١٥٪ لاستئناف مؤسسات إجتماعية عاملية الشركة أو لمعاونتها ما يكون كائناً من هذه المراسلات.</li> <li>٣- للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الرأس بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع.</li> <li>٤- مع مراعاة الأحكام المنقرضة في المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام (مكافأة أعضاء مجلس) والمادة السادسة والستين من نظام الشركات بخصوص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠%) من الصافي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متقدماً مع حد الخطاب الذي يحصل على العضو.</li> </ol> <p>ويجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضحة من الجهة المختصة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها نصف لربيع بعد إنتهاء المتطلبات والشروط النظامية في هذا الشأن.</p>	المادة التاسعة والأربعون
<p><b>استحقاق الأرباح:</b> يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية وبين قرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لساكن الأسماء المسجلة في مجالس المساهمين في نهاية اليوم الحدد للاستحقاق.</p>	المادة العاشرة والأربعون
<p><b>توزيع الأرباح للأسماء الممثلة:</b></p> <p>١- إذا لم توزع أرباح عن أي سلة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات المالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممثلة عن هذه السنة.</p> <p>٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح منذ ثلاث سنوات متتالية، فإنه لا يجوز للجمعية العامة للأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (الثانية والثلاثين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم لجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يناسب مع قيمة الأسهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة للأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	المادة العاشرة والخمسون
<p><b>خسائر الشركة:</b></p> <p>١- إنما يلتفت خسائر شركة المساعدة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، و يجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات قرار عليه بذلك بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ أعضاء مجلسه فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادي للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عله والتصادر؛ تقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تغطيته وفقاً للأحكام تتم الشركة وذلك إلى الحد الذي تقتضى معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>٢- وتحذر الشركة مقتضية بقىء نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال السنة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتازت وتحذر طرها بمقدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الالتفات في كل زيادة رأس المال خلال تسنين يوماً من صدور قرار الجمعية والذريعة.</p>	المادة الخامسة والخمسون

<p><b>دعوى المسؤولية:</b> لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المنقرضة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى ضد مجلس الإدارة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزعمه على رفع الدعوى.</p>	المادة الثانية والخمسون
<p><b>الباب الرابع: حل الشركة وتصفيتها</b></p> <p><b>القضاء الشركي:</b> تدخل الشركة بمجرد اكتشافها دور التصفية وتحل بذلك الشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وبصدر قرار التصفية</p> <p>الاعتبارية من الجمعية العامة غير العادي و يجب أن يتحقق قرار التصفية على تعين المصفى وتنفيذ مسلكه وتحديد مسلكه وانهيار والتبرير المفروضة على سلطاته والمنددة الزمرة الازمة للتصفية و يجب الاتجاه إلى التصفية الاعتبارية خمس سنوات ولا يجوز تعيينها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتقديره سلطة مجلس إدارة الشركة بطلبها وع ذلك يطلب أعضاء مجلس قائمين على إدارة الشركة ويهدون بالشأن إلى التبرير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتقى جميع ممثلي المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.</p>	المادة الثالثة والخمسون
<p><b>الباب العاشر: أحكام ختامية</b></p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p> <p>يودع هذا النظام وباعتراض طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>	المادة الرابعة والخمسون
	المادة الخامسة والخمسون

<p>جامعة العلوم ادارة هيئة التأمين</p> <p>جامعة العلوم ادارة هيئة التأمين</p> <p>جامعة العلوم ادارة هيئة التأمين</p> <p>جامعة العلوم ادارة هيئة التأمين</p>	<p>العنوان المسامي</p> <p>العنوان المسامي</p> <p>العنوان المسامي</p> <p>العنوان المسامي</p>	<p>اسم الشركة</p> <p>الشركة السعودية لصناعة الورق</p> <p>سجل تجاري: (٢٠٢٠٢٨١٤١)</p> <p>رقم الصنف: ٦ من ٧</p>
<p>تم استلام نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢</p> <p>تم الشهر</p>		